mroftalp htehaB ni knil muideM

الأربعون التساعية الإسناد لإبن دقيق العيد - الحديث] 32 [- المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله الحديث الثالث والعشرون وباسناده عن انس رضي الله عنه قال سئل انس رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر على كل مضرب عن عن الصلاة بعد العصر. قال وكنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. نصلي ركعتين بعد غروب - 00:00:00
الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما؟ قال قد كان يراك لم يأمرنا ولم ينهنا. الحديث الثالث والعشرون عن انس رضي الله عنه - 00:00:20
وهذا الخبر رواه مسلم. قال سألت يقول مختار ابن فلفل انس بن مالك رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر الصلاة قال كنا نضرب على الصلاة بعد العصر والذي في مسلم ان عمر رضي الله عنه كان يضرب الايدي على الصلاة بعد العصر يعني هذا ممن - 00:00:39
لم يمتنع عن الصلاة بعد العصر. وفيه التأديب على المخالفات الشرعية والتعزير عليها وهذا دليل على ان عمر رضي الله عنه كان يرى ان الصلاة بعد العصر ينهى عنها وانها لا تجوز. هذا هو الصواب وهو قول جماهير العلماء - 00:01:01
والاخبار في هذا كثيرة بل متواترة في النهي عن الصلاة بعد العصر والصلاة بعد المغرب وثبت الاخبار في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس هذا في الصحيحين وجاء في صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة ومن حديث عقبة - 00:01:19
ابن عامر في النهي عن الصلاة في ثلاثة اوقات حديث عقبة ابن عامر وكذلك في اخبار كثيرة خارج في الصحيحين كلها تدل على النهي عن الصلاة بعد العصر والصلاة بعد المغرب لانه وقت نهي - 00:01:39
ومن صلى فان صلاته لا تصح فان صلاته لا لا تصح يعني معنى انه ينبه يخرج منها ومن كان جاهلا فصلى ولم يعلم بعد ذلك فانه يؤجر بنيته اذ الاعمال بالنيات - 00:02:00
ولهذا لما صلى رجل الصلاة مرتين كما في كما عند ابي داوود وحديث سعيد الخدري رضي الله عنه في رجلين كانا مسافرين لم يجدا ماء فلم يجدا ماء تيمم وصليا وصليا - 00:02:16
فلما اه ماشي قليلا وجد الماء فاما احدهما فاعاد الصلاة. توظأ واعاد الصلاة والاخر لم يعيد الصلاة ثم سأل النبي سأل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فقال للذي لم يعد - 00:02:38
اصبت السنة والذي اعاد ماذا قال له نعم لك الاجر مرتين لك الاجر مرتين وهذا مع انه لا يشرع عادة الصلاة. لانك قال اصبت السنة. والواجب واتباع السنة. لكن قال للذي لم يعمل بالسنة - 00:02:55
مرتين هل عدم العمل السنة في اجل مرتين؟ لا وهذا امر ينبغي ان يتفطن له بمعنى انه قال اصبت السنة وقال لاحدهم لك الاجر مرتين. فلو قال انا سوف اعيد الصلاة حتى يكون حتى يؤجر عليها صلاة وصلاة - 00:03:16
يؤجر مرتين يؤجر مرتين يقال لا من فعل هذا عالما ففعلك خلاف السنة لكن هذا لماذا اصاب السنة؟ لانه اجتهد لانه اجتهد. فله اجره بصلاته في المرة الاولى واعادته للصلاة. واخطأ - 00:03:33
اه في يعني هو اصاب من جهة الاجتهاد من جهة الاجتهاد. لكن الاعادة في الاصل خلاف السنة في الاصل خلاف السنة ولين اجتهد الحاكم فاصاب فله اجر اذا اتحد الحاكم فصف له اجران - 00:03:58

واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا اثبت النبي عليه له اجر باجتهاده. المعنى له اجر واجتهاده. فلما اجتهد مرة اجتهد مرة فصلى ثم اجتهد مرة فصلى له اجره الثاني فله الاجر بصلاته لانه اجتهد لانه اجتهد. اما من كان عالم نقول لا النبي لم يكن يعيد الصلاة - 00:04:15

ومن اعاد الصلاة فصلى على خلاف هديه عليه الصلاة والسلام ولم وكان يصلي مرة واحدة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. في حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد جيد وفيه في اخره انه قال لا صلاة وفي لفظ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. لا تصلوا صلاة في يوم - 00:04:39

المعنى من ادى الصلاة. من ادى الصلاة كما امر فانه لا يعيدها. انما تعاد اذا كان هنالك سبب موجب للاعادة من كونه لم يتوضأ او صلى قبل الوقت ونحو ذلك مع انه اذا صلى قبل ذلك فهو يؤجر على صلاته التي - 00:05:02

اخطأ فيها قال وكنا على عهد رسول الله نصلي ركعتين بعد غروب الشمس. بدلالة على مشروعية الركعتين بعد غروب الشمس. وان هذا هو الصواب. في دلالة على انه بين غروب الشمس بين اذان المغرب وبين اقامة صلاة المغرب ان بينهما وقتا - 00:05:26

حتى يتمكن من اداء الصلاة مع الجماعة كغيرها. وان كان الوقت الذي للمغرب ان يكونوا اقصر من غيره من الصلوات لما ثبت في الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنهما قال ان ان نصلي كنا نصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:48

ثم نخرج فيبصر او فنرمي فيبصر احدنا موقع نبلة. ورواه مسلم عن بعض الصحابة عن انس او عن غيره ايضا المعنى انه يبصر موقعنا ابنه معلوم ان رمية النبل تكون بعيدة. وهذا لا يكون الا مع انفساح البصر. وانه - 00:06:13

يكون الظوء لا زال ولو كان عليه الصلاة والسلام يؤخرها فانه لا يبصر في العادة موضع قبل حينما يرمي لان الظلمة تكون قد عمت او يعني آآ شملت ظهرت وانتشرت - 00:06:36

ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وهاتان الركعتان ليستا راتبتين بل هي نفل مقيد ده في اللون مقيد قال فقلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال قد كان يرى مصلاهما لم يأمرنا ولم ينهنا. وهذا الحديث في صحيح مسلم. في صحيح مسلم - 00:06:58

وقد ورد في المغرب احاديث صلاة المغرب احاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام تدل على مشروعية هاتين الركعتين ومشروعية ركعتين بين كل اذانين. الصحيحين من حديث عبد الله المغفل مزني انه عليه الصلاة والسلام قال بين كل اذانين صلاة بين - 00:07:21

كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة. قال في الثالثة لمن شاء عند مسلم قاله بعد الرابعة. قال لمن شاء. قال لمن شاء. كراهية ان يتخذها الناس يعني سنة لازمة. في دلالة - 00:07:43

على الفرق بين السنن وانها تتفاوت. وان رتبها تختلف بالقوة فهناك سنن راتبة مقيدة وهي السن الرواتب. وهناك نوافل مقيدة قبل الصلوات قبل الصلوات وكذلك بعدها وهنالك نوافل وهنالك نوافل مقيدة في غير اوقات الصلاة كسنة الظهر - 00:08:04

وهنالك نوافل مطلقة وهو سائر الصلوات في جميع الاوقات الا في اوقات النهي لقوله عليه الصلاة والسلام لما اوقات النهي ثم صل في حديث عمرو بن عبسة لما قال فاذا ارتفعت الشمس فصل فان الصلاة محظورة مشهودة حتى - 00:08:34

الظل بالرمح فهي في كل وقت في كل مشروعة الا ما كان من اوقات النهي او اذا اقيمت الصلاة او اذا تظايق الوقت فانه يشرع اداء الواجب يشرع اداء الواجب - 00:08:55

قال هل كان رسول الله صلاهما؟ جاء في رواية عند ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما وسواء ثبتت يعني ولا يظر وثبت من قوله عليه الصلاة والسلام في قوله بين كل اذان وهذا يشمل - 00:09:16

كل الصلوات بين الاذانين اي بين الاذان والاقامة بين الاذان لان الاذان اعلام بدخول الوقت. والاقامة اعلام بحضور الصلاة. بحضور الصلاة المعينة وفي صحيح البخاري من حديث عبدالله المغفل المزني نص على هاتين قال صلوا قبل المغرب - 00:09:36

صلوا قبل المغرب صلوا قال في الثالثة قال في الثالثة لمن شاء وعند وهذا مطلق لكن المطلق يحصل او يحصل امتثاله باقل ما شرع

ولا يشرع الا ركعتان لا يشرع ان توتر ان تصلي ان تتقرب بركعة واحدة الا الوتر. الا الوتر. ثم جاء هذا المطلق مقيد في رواية لابي داوود باسناد - 00:10:00

صلوا قبل المغرب ركعتين. صلوا قبل المغرب ركعتين. قال ركعتين نص على ركعتين اما ما جاء عند البزار برواية حيان ابن عبد الله عن ابن بريدة عن عبد الله المغفل المزني وفيه انه قال بين كل اذانين صلاة - 00:10:34

كررها ثلاث ثم قال الا المغرب فهذه رواية شاذة. الرواية الشاذة وقد تكون رواية من كرة اللي انها كما تقدم مخالف لانها انفرد بها هذا الراوي ولا يحتمل منه هذا ثم هي مخالفة لنص - 00:10:58

في حديث عبد الله المغفل في البخاري في قوله صلوا قبل المغرب. صلوا هذا امر واقل احوال الامر الاستحباب وثبت كما هنا ان في صحيح مسلم بل في عندي في صحيح مسلم زيادة يقول انس رضي الله عنه - 00:11:16

عن الركعتين بعد اذان المغرب لما سئل عنهما قال ان كان الداخل ليظن يعني الغريب الغريب الذي يأتي الى المدينة ويدخل المسجد وهو غريب ليس من اهل يدخل المسجد يظن ان الصلاة قد صليت - 00:11:37

من كثرة من يصليها ايش معنى هذا الداخل الى المسجد يظن ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها نعم وش معنى هذا نعم السنة ماذا البعدية السنة البعدية نعم فهذا اه في دلالة ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلونها - 00:11:58

في المسجد او ان كثيرا منهم يصليها في المسجد وقد يكون هذا قبل علمهم بالحديث وارد في هذا الباب وهو في معناه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة حي جابر - 00:12:25

الا تتقوا بيوتكم وقبورا اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولا تتخذوها بهذا المعنى المقصود انه كما تقدم كان الداخل يظن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها - 00:12:46

ومعلوم ان هذا يصلي ويفرغ وهذا ربما لتوه شرع وهذا يسلم وبين ان بينهما وقت وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقيم الصلاة بعد ذلك نعم نعم بعدنا المغرب بعد اذان المغرب بعد ما تقول الدعاء يعني يجتهد الانسان يقول يتابع المؤذن ويقول ما تيسر من ادعية ثم تصلي ركعتين - 00:13:10

نعم وهذا يشرع لكل احد لكل احد ان صلاها مثلا في بيته او صلاها في المسجد كله تحصل به سنة ولله الحمد نعم وجاء في عند البخاري قال لقد رأيت كبار اصحاب النبي سلم يصلونها رأيت كبار اصحاب النبي وسلم يصلون ايصلون - 00:13:47

هاتين الركعتين بعد المغرب يعني قبل المغرب نعم - 00:14:10